

الوسيط في المذهب

- اعلم أن النظر في أحكام النكاح تحصره خمسة أقسام .
 - الأول في المقدمات .
 - والثاني في مصحات العقد من الأركان والشرائط .
 - والثالث في موانع العقد من النسب والمصاهرة والكفر والرق وغيره .
 - والرابع في موجبات الخيار فيه .
 - والخامس في لواحق النكاح وتوابعه